#### الدَّرْسُ الثَّانِي

### ٱتَعَلَّمُ مِنْ هَذَا الدُّرْسِ آنْ:

- أَقْرَأُ الحَديثَ قِراءَةً سَلِيمَةً مُعَبَّرَةً.
- أَيْبِنَ مَظاهِرَ سَماحَةِ وَيُسْرِ الإِسْلامِ.
- أَسْتَثْنَيجَ أَسْمِاتِ الرُّخْصَةِ فِي الإِسْلامِ
  - أُدَلَّلَ عَلَى أَنَّ الإِسْلامَ يَنْبُدُ الثَّشَادُة.
  - أَسْقَفْلِصَ ما يُرْشِدُ إِنَّهِ الحَديثُ
    أُسَتَقَ الحَديثَ جَيَّدًا.

# يشر الإشلام

خدیث شریف

#### أبادِرُ لِأَتْعَلَّمُ:

يُزوى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ رَأَى رَجُلَا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَالُوا: تَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَشْفَسِ، وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمُ، وَلَيْسَعَظِلَّ، وَلَيْجَلِسَ وَلَيْتِكَلَّمُ،

### 🦥 آفراً وأبيّن

#### ما يلاب:

- وأن يصوم المتناق التي تندّ التي التي التي الله المن المن الشمس ولا يجلس وأن يصوم
  - و منع التسوي المناه التسامية التسامية التعلل منه
- و سَيَتِ رَفِّضِ الرَّسُولِ ﷺ لِافْتِنَاعِ الرِّجُلِ عَنِ التَحَلَّمِ، وَالجُنُوسِ فِي الظَّلُّ بِالرَّغْمِ مِنْ تَنْدِهِ فِعْلَ وَيَتَّالُ وَالْتُهُ عِلْمُ اللهِ عَلَى النَّالُ عَلَى مَكُلُفُ بِمَا لَا يقدر أو أن يجهدِ نفسه ويشق عليها
  - وص مَاذَا تُغيدُ مِنْ هَذَا المَوْقِفِ في حَياتِكَ؟ -: الأسلام دين اليسر والرفق



عَنْ أَنْسِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي سَفَرِ فَصَامَ بَعْضُ وَأَفْطَرَ بَعْضُ، فَتَحَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصَّاثِمُونَ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [زواهُ مُسْلِمً]

دلالترها

### أَفْهَمُ دِلالاتِ المُفْرَداتِ:

### لصَفْرَدَةُ

ققحرُّم ضيعُفت

مِنَ الحَزْمِ، وَهُوَ الآَخْذُ بِالثُوَّةِ وَالجِدَّ فِي العَمَلِ. قَلُتْ إِنْتَاجِيَّتُهُ.

# أَفْهَمُ دِلالاتِ الحَديثِ الشَّريفِ:

اشْتَمَلَ الحَديثُ السَّابِقُ عَلَى بَعْضِ التَّعَالِيمِ الإِسْلامِيَّةِ الَّتِي عَلَّمَنا لَهَا رَسُولُ اللّهِ عَيْجُ، وَمِنْها:

# 

كان النّبِيُ عَلَيْهِ مَعَ الصَّحابَةِ - رِضُوانُ اللّهِ عَلَيْهِمُ أَجْمَعينَ - بِسَفَرِ، قصامَ بَعْضُ الصَّحابَةِ - رِضُوانُ اللّهِ عَلَيْهِمْ -، وَقَرِيقٌ مِنْهُمْ أَفْطَرَ أَخْذَا بِرُخْصَةِ الفِطْرِ لِلنُسَافِرِ، وَهَا هُوَ يَتْرُكُ الصَّحابَةُ كُلّا وَاخْتِيارُهُ، فَلَمْ يَعِبْ عَلَى مَنْ صامَ. مَنْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يُثْنِ عَلَيْ عَلى مَنْ صامَ.

### أتَفَهُمُ وَأَبَيِّنُ:

- أشباب الحنيار بغض الصّحابة رضوالُ اللهِ عَلَيْهِمْ لِلصّيامِ، وَإِفْطارِ بَعْضِهِمُ الآخَرِ.
  - يرجع ذلك لاختلاف قدراتهم على تحمل مشاق السفر وقوة أجسامهم
    - قبول عمل كليهما ولو أصاب الصائمين الجهد والتعب
    - -: لم ينكر الرسول على عمل اي منهم ولو أنه شجع على الافطار \* دلالة عتم التحديد العلمة على الافطار \* دلالة عتم التحديد العلمة على الافطار \*
      - -: للمسلم حرية الاختيار بما لا يخالف الشريعة

# أمراعاةُ الإنالام المنحوال الناس:

مِن رَخْمَةِ اللّهِ تُعالَى وَتَيْسيرِهِ لَمْ يُكَلّفِ النّاسَ بِما لا يُطِيقونَ؛ لِتفاوُتِ قُدْراتِهِمْ، وَاخْيَلافِ قُواهُمْ، قَالَ مِنْ رَخْمَةِ اللّهِ تُعالَى: ﴿ يُرِيدُ اللّهِ يَعِلَى النّسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ النّسَرَ ﴾ [البقرة 185]، وَهذا ما فَعَلَهُ بَغْضُ الضّحابَةِ - رضوانُ اللّهِ تعالى عَلَيْهِمْ - في الحديثِ الَّذي بَيْنَ آيْدينا: (فَضَامَ بَغْضُ وَأَفْطَرَ بَعْضُ)، فَمِنْهُمْ قُويُّ البِنْيَةِ، شَديدُ الإرادَةِ، صابِرٌ صَبورٌ يَتَحَمَّلُ عَناءَ الشّفَرِ وَلا يَرى فيهِ مَشَقَّةً فَتَابَعَ صِيامَهُ، وَهذا جائِزٌ وَلا حَرْجَ فيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْدِز عَلَى تَحَمَّلُ عَناءَ الشّفَرِ وَلا يَرى فيهِ مَشَقَّةً فَتَابَعَ صِيامَهُ، وَهذا جائِزٌ وَلا حَرْجَ فيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْدِز عَلَى تَحَمَّلُ مَناءِ الصَّيامِ في الشّفَرِ، فَأَخَذَ بِرُخْضَةِ الإفطارِ.

# 🥉 آڤرَأ وَأُوضِّحُ:

\* منظاهِرَ مُراعاةِ الإِسْلامِ لِأَخْوالِ النَّاسِ مِنْ الأَدِلَّةِ الآتِيَّةِ:

#### مُظاهِرُ مُراعاةِ الإنسَادِمِ لِأَحْوالِ النَّاسِ

-: التيمم بالتراب الطاهر عند فقد الماء أو ندرته

# قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ يَجِمُ ثُواْ مَآكُ فَنَيَمَّمُواْ صَيْبِكَا طَيِّبًا

قال العالى: ﴿ وَعَلَمْ عِلَى دُوا مَاءٌ فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيِبًا فَأَمُسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْـهُ ﴾ [الساينةُ: 6].

الخلساة

مُظاهِرُ مُراعاةِ الإنسَادِمِ لِأَحْوالِ النَّاسِ	الدّليل
جواز الصلاة قاعدا للمريض العاجز عن القيام	قَالَ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، قَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [زرادُ الْخارِيُّ]
جواز الافطار للصائم عند السفر خشية المشقة	قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَيْنَامُنَا مَّعَدُوهَ مَنَّ فَمَنَ كَانَ مِنْكُمْ مِّرِيعِتُنَا أَوْعَلَىٰ سَغَرٍ فَمِدَدَّ مِِنْ أَيْنَامِ أُخَرَ ﴾. [البَثْرَةُ: 184]
جواز دفع فدية للعاجز مطلقا عن الصيام كالطاعن في السن	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَ ٱلَّذِيرَ تَ يُطِيقُونَهُ فِذَيَةٌ طَعَامُ مِسْجِيزٌ فَمَن تَطَلَقَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُم ﴾. [النقزة: ١٥٠]
جواز قصر الصلاة للمسافر	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّا مَنْرَةِكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْتُكُرْ جُمَّاحُ أَن نَقْصُرُواْ مِنَ ٱلطَّنَكُوٰةِ ﴾. [الشّاءُ: 101]

### ﴿ وَهُ فَضُلُّ الأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ:

صحيحٌ أنَّ النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ الصَّحابَة - رِضُوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَتَصَرَّفُونَ عَلَى راحَتِهِمْ في السَّفَرِ، لَكِنَّهُ ﷺ رَفَّتٍ إِلَيْهِمُ الفِطْرَ وَالأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ عِندَما خَتَمَ قَوْلَهُ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»، وَقَدْ ثَبَتَ في الحَديثِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَلِلْهِ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِللهِ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمُ أَن يَقْدِينَكُمُ اَلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [انساء: 101]، فقد أمِن النَّاسُ؟ فقال: عَجِبَتُ مِمَّا عَجِبَتَ مِنهُ، فَسَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَلِك، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ؛ فَاقْتِلُوا صَدَقَتَهُ». [رواء مُسْلِمً]

# ﴿ الإشلامُ يَتَبُّدُ التَّشَدُّة:

تهي الإشلامُ عَنِ التَّشَدُّدِ في كُلِّ أَنْشِطَةِ الحَياةِ الإِنْسانِيَّةِ، كَما تَهي أَنْ يُثْقِلَ الإِنْسانُ عَلى تَفْسِهِ بِالعِبادَةِ، وَهذا مِنْ أَجْلِ إِسْعَادِ الإِنْسَانِ في الحَيَاةِ الدُّنْيَاء وَأَمْرَ بِالنِّسْرِ وَالرَّفْقِ في التَّعَامُٰلِ مَعَ النَّاسِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسَرُّ، وَلَنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدُّ إِلَّا غَلَبْهُ .. ». [زواه البخارِيُّ ومُسْلِمًا



# \* المَواقِفَ التَّالِيَةَ بِالتَّواصُلِ مَعَ مَرْكَدِ الإِفْتَاءِ الرَّسْمِيُّ بِالدُّوْلَةِ:

الثغليل	الحُكُمُ	المشهد
ظم وقته بين الصيام والدراسة	لا يجوز	طالِبُ أَفْطَرَ في رَمَضانَ بِحُجَّةِ الدَّراسَةِ وَالْامْتِحانِ.
ما ثبت في الحديث	يجوز	مُسافِرٌ آتَمُ صِيامَهُ في رَمَضانَ دونَ عَناءِ أَوْ تَذَمُّرٍ.
ى قدرته على الصيام أثناء السفر	لا يجوز/ لكل فرد أن يقدر مد	رَجُلُ قَالَ: لا حاجَةً لِلرُّخْصِ هَذِهِ الأَيَّامَ لِوُجودِ الطَّائِرَةِ.
اة للنفس و عدم المشقة	لايجوز مراع	يُعاني مِنْ آلامٍ في ظَهْرِهِ وَيُضَمَّمُ عَلَى الصَّلاةِ قائِمًا.
ة للمضطر له دفعا للضرر	لا يجوز خاص	يَرْفُضُ تَناوُلَ دَواثِهِ في نَهارٍ رَمَضانَ لِفَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ.



أكمِلُ المُخَطَّطَ المَفاهيمِيِّ التَّالِيِّ:

#### يُسْرُ الإنسلامِ

مِنْ مُظاهِرٍ يُسْرِ الدينبلدم

- قصر الصلاة للمسافر

- التيمم / المسح على

الخفين / الصلاة قاعدا /

افطار المريض

....

الجِكُمُةُ مِنْ تَيْسيرِ العبادة عَلَى المُسُلِم

التيسير وعدم التشدد

والمشقة على النفس

فضل القخد بالثخصة

طاعة الله تعالى

ورسوله عليه

النهي والحث على التيسير


مَوْقِفُ الْإِنسَادِمِ مِنْ

الثشئد فاب التين

والسماحة والتوسط في

ر ا<u>لامور</u>

### أضَعُ بَصْمَتى:





### أجيث بففردي

# أَنْشِطَهُ الطَالِبِ

الشَّرْعِيَّةِ.	الرخضة	, مَفْهومَ	النخاص	نىلوپىت	ترقت بأن	ē 🕧
-----------------	--------	------------	--------	---------	----------	-----

الرخصة لغة: التيسير والتسهيل/ واصطلاحا: ما شرع استثناء من أصل لعذر ثابت

عَلامَ يَدُلُ عَدَمُ إِنْ كَارِ الرَّسولِ ﷺ لِتَصَرُّفِ الصَّحابَةِ - رِضُوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَ -؟

-: يسر التشريع وحرية اختيار المسلم دون تعارض مع احكام الشرع على المسلم على المسلم على المسلم على المسلم على المسلم المسل

رفقا بالنفس الانسانية ومراعاة لحالها وظروفها لعدم الوقوع في المشقة والعنت

عَدَّدُ مَجالاتِ التَّيْسيرِ في الإسلام مَعْ بَيانِ آثْرِها عَلى المُسْلِم.

أثرُها عَلَّكَ المُسْلِمِ	كَيْضِيَّةُ التَّيْسيرِ	المَجالَ
راحة المسلم وسلامته	الصَّلاةُ قاعِدًا لِلْمَر يضِ	الضّلاة
مراعاة أحوال وظروف العباد	فطر المسافر والمريض	الضيام
زِيادَةُ التَّراحُمِ وَالتَّرابُطِ يَيْنَ المُسْلِمينَ	امهال المعسر عن السداد	قضاغ الدَّيْنِ
ةُ المُثَابَرَةُ عَلَى الصَّلاةِ دونَ مَشَقَّةٍ.	فقد الماء أو ندرته المسح على الجبير	الوضوعالتيمم عند
أداء الفريضة دون مشقة أو ارهاق	الطواف محمول	الخجُ

# أثرب خِنراتي:

### \* ابْحَثْ عَنْ ثَلاثِ آياتٍ في القُرْآنِ الكَريم فيها تَيْسيرٌ وَتَرْخيصٌ تَخْفيفًا عَنِ المُؤْمِنينَ:

رقفها	ė—įs	الشوزة
	واذا ضربتم في الارض فليس عليمن جناح ان تقصروا من الصلاة	النساء
	فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه أن الله غفور رحيم	البقرة
	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه	المائدة

# اَقْيُمْ ذاتىي:

### ما مدى تطبيقي لِلْقِيم الوالِدَةِ في الدَّرْسِ؟

			-3	
مُشتوب التزامب		خش	مَدَّكَ تُطْبِيقَانِ لِلْقِيْمِ الوَّارِدَةِ فَانِ الدَّرْسِ	
ناجزا	اخيانا	دائمًا		
			أَجْتَهِدُ في عِباداتي مُعْتَدِلًا دونَ مَشْقَةٍ أَوْ ضَرَرٍ.	1
			لا أَتَهاوَنُ في صَلاتي مُبَرِّرًا لِتَفْسي أَنَّ الدِّينَ يُسُرُّ.	2
			أَغْمَلُ بِالرُّخْصَةِ في السَّقْرِ اقْتِداءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.	3
			أُحِبُ الجَمْعَ وَالقَصْرَ فِي الصَّلاةِ طَاعَةً لِلهِ وَلِرَسولِهِ ﷺ.	4
			أَعَبُّرُ عَنْ رَفِضي لِلتَّشَدُّهِ في الدّينِ.	5